

قرار رقم ١٩٩٧١١٩

١٩٩٧١٥١١٧ تاريخ

روبير غانم ١ هنري شديد

المقعد الماروني في منطقة قضاء البقاع الغربي وراشيا (دائرة محافظة

البقاع)، انتخابات ١٩٩٦

نتيجة القرار

ابطال الانتخاب واعادة اجرائه

الأفكار الرئيسية

على المدعي عبء اثبات ما يدعوه، او على الأقل، تقديم البينة او بدء البينة، او اثبات تقديمه اعتراض الى رئاسة قلم الاقتراع او الى لجنة القيد

عدم الاعتداد بالادعاءات والاقوال غير الدقيقة والاتهامات ذات الطابع العام

التأخير في اعلان نتائج الانتخاب ليس أمراً غير عادياً نظراً إلى الصعوبة التي ترافق عادة عمليات فرز وجمع الأصوات

عدم الاعتداد بالنتائج المعلنة في وسائل الاعلام اعتبار المخالفات خطيرة عندما تؤدي الى عدم تمكين المجلس من ممارسة رقابته، او عندما تكشف عن تلاعب في محاضر الانتخاب، او تكون ناشئة عن الاهمال في ضبط المحاضر

خصوصية المراجعة الانتخابية، بحيث لا تسحب بنتائجها على مراجعة أخرى

ابطال المجلس الدستوري نتائج الانتخاب بدون تصحيحها عند وجود مخالفات جسيمة وفارق ضئيل في الأصوات

رقم المراجعة: ٩٦١٢٢

المستدعي: روبيرو اسكندر غانم، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الماروني في منطقة قضاء البقاع الغربي وراشيا (دائرة محافظة البقاع الانتخابية)، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعي ضده: هنري شديد، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.
الموضوع: الطعن في صحة إنتخاب المستدعي ضده.

إن المجلس الدستوري

الملائم في مقره بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، بحضور نائب الرئيس محمد المجدوب، والأعضاء السادة: جواد عسيران، أديب علام، كامل ريدان، ميشال تركي، بيار غناجه، سليم العازار، أنطوان خير، خالد قباني.
بعد الإطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقربين.

بما أن المستدعي، السيد روبيرو اسكندر غانم، المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في منطقة قضاء البقاع الغربي وراشيا (دائرة محافظة البقاع الانتخابية)، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب، قد تقدم بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٦، بمراجعة إلى المجلس الدستوري، سجلت في القلم تحت الرقم ٩٦١٢٢، يطلب فيها إعلان عدم صحة نيابة المستدعي ضده، السيد هنري شديد، واعتبار انتخابه باطلًا وتصحيح النتيجة وإعلان فوز المستدعي بالمقعد الماروني في منطقة قضاء البقاع الغربي وراشيا، وإلا، استطراداً، إجراء انتخابات جديدة محصورة بالمركز الشاغر نتيجة لهذا الإبطال.

وبما أن المستدعي أشار، في مراجعته، إلى الملابسات التي اكتفت المعركة الانتخابية في محافظة البقاع، وإلى "المؤامرة الكبيرة التي اشتراك فيها بعض حلفائه مع بعض أجهزة السلطة المحلية"، والتي استهدفت شطب اسمه بغية اسقاطه في الانتخابات، كما أشار إلى الشوائب والمخالفات التي رفقت العملية الانتخابية.

وبما أن الاقتراع في محافظة البقاع جرى نهار الأحد في ١٩٩٦/٩/١٥، ومدد موعد إغفال بعض الأقلام حتى الساعة السابعة مساءً بدلاً من الخامسة، وامتدت عمليات

الفرز حتى يوم الاثنين، وأعلن في وسائل الاعلام، بالاستناد إلى مصادر رسمية ومصادر المرشحين، فوز المستدعي بفارق ٣٧٠ صوتاً على منافسه، على أساس نيله ٦٩٠٦٦ صوتاً، مقابل ٦٨٧٠٦ صوتاً لمنافسه.

وبما أنه لأسباب مجهولة، تأخر، حتى الساعة العاشرة من صباح الثلاثاء في ١٩٩٦١٩١١٧، إعلان النتائج الرسمية من قبل وزارة الداخلية بسبب ما قيل عن وجود أخطاء وإشكالات تستدعي إعادة الفرز والجمع، وتبين، بنتيجة خسارة المستدعي باحتساب ٦٧٢٤٠ صوتاً له، وإعلان فوز منافسه بأغلبية ٦٨٥١٠ صوتاً، أي بفارق ١٢٧٠ صوتاً. وبما أن المستدعي قد أدى في مراجعته بالأسباب التي دعته إلى تقديم الطعن

وملخصها:

١ - مخالفات قانونية تتعلق بعمليات الفرز وقيد النتائج

بما أن المستدعي أدى بأن لجنة القيد المنصوص عليها في المادة ١٤ من قانون الانتخاب قد خالفت النصوص القانونية المبينة في المادتين ٥٤ و٥٨ من هذا القانون، التي يعتبرها اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي من الأصول الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطlan نتائج الاقتراع في الأقلام التي لم ترّاع فيها تلك الأصول. ومن هذه المخالفات:

أ- احتساب نتائج أقلام دون الاستناد إلى أي محضر أو أي إعلان نتيجة. وقد حدث ذلك في حوالي خمسين قلم اقتراع في منطقة بعلبك - الهرمل.

ب- احتساب لجنة القيد نتائج أقلام بالاستناد إلى محاضر وإعلان نتائج غير موقعة.

ج- احتساب لجنة القيد نتائج أقلام بالاستناد إلى محاضر غير منظمة حسب الأصول، أو بالاستناد إلى محاضر لا تتضمن أسماء جميع المرشحين والأصوات التي نالها كل منهم، أو بالاستناد إلى محاضر موقعة على بياض، أو بالاستناد إلى بيان أصوات أو ملحق لمحضر لا يعرف من وقعته، دون أن يكون هناك محضر رسمي منظم وموقع حسب الأصول.

د- احتساب لجنة القيد نتائج أقلام وصلت في ملفات مفتوحة، وكان المستدعي قد قدم اعتراضًا بشأنها لم تأخذ به لجنة القيد المركزية، بل احتسب نتائج هذه الأقلام خلافاً لما قررته لجان القيد.

هـ- احتساب لجنة القيد المركزية نتائج أقلام وإعلان النتيجة رسمياً دون أن تكون قد تسلمت المحاضر المتعلقة بها.

و- إغفال قراءة اسم المستدعي لدى إجراء عمليات الفرز في بعض الأقلام ومنع المندوبين من ممارسة الرقابة على قراءة الأسماء، خلافاً للمادة ٤٥ من قانون الانتخاب.

٢- مخالفات قانونية أخرى رافقت سير العملية الانتخابية.

٣- القيام بأعمال غش وخداع تستهدف إغفال اسم المستدعي.

وبما أن المستدعي طلب، في ختام مراجعته، اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للتحقيق، ومن ثم إبطال انتخاب المطعون في صحة نيابته، وإعلان فوز المستدعي عن المقعد الماروني في منطقة البقاع الغربي وراسيا.

وبما أن المستدعي ضده قد تقدم من المجلس، بتاريخ ١٣٠٦١١٩٩، بلائحة جوازية عرض فيها أنه، انطلاقاً من التأييد الشعبي الواسع، ترشح عن المقعد الماروني في المنطقة المذكورة. وأدت الانتخابات إلى فوزه بـ ٦٨٥١٠ صوتاً، فقد طلب رد الطعن لعدم جدية الواقع التي عرضها المستدعي وعدم قانونيتها، وأدلى بالحجج التالية:

١- إن نتائج الأقلام التي ذكرها المستدعي قد احتسبت وفقاً للأصول، ولم يقدم المستدعي مستندات تثبت صحة مزاعمه، ولم يرد في القانونين ٩٣٢٥٠ و ٩٦١٥٦، الخاصين بالمجلس الدستوري ما يجزي، أولاً إبطال نتائج أقلام لم تراع فيها الأصول لعدم وجود محضر أو إعلان نتيجة، وما يجزي، ثانياً، إعلان عدم صحة النيابة، كما أنه لم يرد في قانون الانتخاب أي نص يشير إلى إبطال الانتخاب بالاستناد إلى النتائج المترتبة على مخالفة هذه الأصول.

٢- إن المستندات التي أرفقها المستدعي، في مراجعته، بعضها غير نهائي وغير كامل، وبعضها الآخر مجرد صور عنها لا تثبت شيئاً، كما أن قانون الانتخاب لا ينص صراحة ولا ضمناً على الغاء النتائج أو المحاضر إن لم تكن مستوفية الشروط القانونية، بل نص على عقوبة مالية في حال حصول مخالفات لاحكامه.

٣- إن صلاحية لجنة القيد تحصر في إعلان نتيجة الانتخاب بعد فرز الأصوات ولا تشمل مراقبة المخلفات. ولم يدون في محضر لجنة القيد النهائي أية ملاحظة في هذا الصدد.

٤- إن ما نسبه المستدعي إلى المستدعي ضده من أعمال رشوة ليس سوى إدعاء باطل يفتقر إلى الإثبات والسد訛 القانوني.

٥- ليس للمستدعي ضده أية علاقة بما جرى من استبدال أسماء في لوائح المرشحين.

٦- إن المستدات التي أبرزها المستدعي ما هي إلا مجرد صور. وهو لم يقدم وثائق بالنسبة إلى أكثر من الاتهامات والادعاءات الباطلة التي أوردها. وخلافاً لما أدعاه من أن نتائج الأقلام التي اعتبرها غير قانونية لافتقارها إلى المحاضر، فإنها موجودة في حوزة المجلس الدستوري.

وبما أن المستدعي ضده انتهى إلى طلب رد الطعن المقدم من المستدعي.

وبما أن المقررين استمعا إلى الفريقين، وأجريا التحقيقات الازمة من استماع إلى الشهود، والتذيق في السجلات والقيود والوثائق، ومراجعة محاضر الاقتراع على مختلف أشكالها، ومطابقة نتائجها مع النتائج المدونة في سجلات لجان القيد القضائية، وإعادة فرز الأصوات وجمعها من جديد.

فبناء على ما تقدم

أولاً - في الشكل

حيث أن المراجعة مقدمة ضمن المهلة ومستوفية شروطها القانونية، فهي مقبولة شكلاً.

ثانياً - في الأساس

حيث أن المستدعي يطلب إعلان عدم صحة نيابة المستدعي ضده واعتبار انتخابه باطلًا، ومن ثم تصحيح النتيجة وإعلان فوز المستدعي في الانتخابات عن المقعد الماروني في منطقة البقاع الغربي وراشيا، وإلا إجراء انتخابات جديدة محصورة بالمركز الشاغر نتيجة هذا البطل.

وحيث أن المستدعي ضده يطلب، من جهة، رد الطعن بدعوى أن أقوال المستدعي بقيت مجرد مزاعم وادعاءات غير مثبتة بالأدلة.

وحيث أنه، وإن كان المجلس الدستوري يتمتع، في الطعون الانتخابية بصلاحية التحقيق، وكانت أصول المحاكمات المتبعة لديه هي أصول استقصائية توليه سلطة واسعة

في التحقيق، فإن ذلك لا يخل بالقاعدة العامة التي تلقي على عاتق المدعي، مبدئياً، عبء إثبات ما يدعى به، أو على الأقل تقديم بينة أو بداية بينة، أو إثبات تقدمه باعتراض على المخالفات التي يدعى بها إلى رئاسة قلم الاقتراع أو إلى لجنة القيد.

وحيث أن المجلس الدستوري لا يسعه الاعتداد بالادعاءات والأقوال التي يدللي بها المتنازعون إذا لم تتصف بالدقة الكافية، ولا يسعه التوقف عند الاتهامات ذات الطابع العام أو غير المؤيدة ببينة أو بداية بينة.

وحيث أن أقوال المستدعي، في ما يدعى به من أخطاء في لوائح الشطب أو من مخالفات تناولت اقتراع المتوفين والمسافرين، أو انتخاب أشخاص مكان آخرين، أو عدم استعمال المعزل، أو وجود تزوير في إخراجات القيد، أو أعمال رشوة، بقيت أقوالاً مجردة من كل إثبات، كما أنه لم يتبيّن من التحقيق وجود أي اعتراض بشأنها في محاضر الاقتراع.

وحيث أن التأخير في إعلان نتائج الانتخابات من ١٩٩٦١٩١٥، إلى ١٧ منه لا يعتبر أمراً غير عادي من شأنه إبطال هذه النتائج، وذلك بالنظر إلى الصعوبات التي ترافق عادة عمليات فرز الأصوات وجمعها التي تتم بالطرق اليدوية، وطالما أنه لم يثبت أن هذا التأخير كان مقصوداً بغرض التلاعب بنتائج الانتخاب.

وحيث أنه لا يمكن الركون إلى النتائج التي أعلنت في وسائل الإعلام وجاءت لمصلحة المستدعي، لأنها لم تصدر عن جهة رسمية ذات صلاحية، ولأنها أعلنت في وقت لم تكن فيه لجنة القيد العليا قد فرغت من فرز الأصوات، وإن كانت قد استندت، كما تبيّن من التحقيق، إلى النتائج المؤقتة الصادرة عن أقلام الاقتراع.

وحيث أن ما يحصل عليه المرشحون أو بعض الجهات من معلومات أو نتائج من أقلام الاقتراع لا يعتد به لأن ذلك يعتبر نتائج مؤقتة، وفقاً للمادة ٥٧ من قانون الانتخاب، وهي قد تشكّل قرينة تساهم مع غيرها، في تكوين قناعة المجلس حول نتائج الانتخاب.

وحيث أن المجلس عمد إلى اجراء تحقيق واسع في المخالفات المدلى بها، وقام بالكشف على جميع محاضر الانتخاب ومخالف المستدفات والوثائق التي تتناول عمليات الاقتراع، وتولى التدقيق فيها وفي أسماء المرشحين والأصوات التي حصل عليها كل مرشح لمعرفة ما إذا كانت قد نظمت وفقاً للأصول.

وحيث أن المجلس تولى، أيضاً، إعادة التدقيق في الأصوات لمعرفة مدى مطابقة محاضر الانتخاب والنتائج الواردة فيها مع البيانات التي نظمتها لجان القيد في محافظة

البقاء، وأعاد جمع الأصوات، ثم دفع في النتائج المدونة في محضر لجنة القيد العليا، وقام بمطابقة أرقامها مع الأرقام الواردة في بيانات لجان القيد البدائية.

وحيث أنه تبين للمجلس وجود مخالفات عديدة وفادحة لقانون الانتخاب في تنظيم المحاضر، ومنها وجود محاضر موقعة على بيانات لا تتضمن أسماء المرشحين، أو تحتوي على أسمائهم دون أن تكون موقعة، أو غير موقعة وفقاً للأصول، ووجود بيانات فرز غير موقعة ولا تتضمن اسم البلدة ولا رقم قلم الاقتراع، ووجود ملحق، تتضمن أسماء بعض المرشحين مع الأصوات التي حصلوا عليها، ولكن دون توقيع دون إشارة إلى رقم القلم أو اسم البلدة.

وحيث أن هذه المخالفات الجسيمة والإهمال الخطير في تنظيم محاضر الانتخاب وبيانات فرز الأصوات تتبّعه بوجود خلل كبير في إدارة المرفق الانتخابي عموماً وفي تنظيم عمليات الاقتراع خصوصاً، في محافظة البقاء، وفي الإعداد لها الإعداد اللازم من قبل وزارة الداخلية، لا سيما لجهة تدريب الموظفين على كيفية إجراء العمليات الانتخابية وأصولها، ومراعاة أحكام القانون في تنظيم المحاضر وتوفير وسائل العمل الملائمة لكي تأتي العملية الانتخابية خالية من الشوائب ومعبرة عن إرادة الناخبين تعبيراً سليماً.

وحيث أن المجلس لا يتولى عن إبطال نتائج الانتخاب أو عدم احتساب الأصوات في أفلام الاقتراع عندما تؤدي المخالفات، بالنظر إلى فداحتها، إلى عدم تمكين المجلس من ممارسة رقابته، أو عندما تكشف هذه المخالفات عن وجود تلاعب في محاضر الانتخاب، أو عندما تكون ناشئة عن الإهمال في ضبط هذه المحاضر.

وحيث أن المجلس، بما له من حق التقدير، يعتبر هذه المخالفات، من جهة، مخالفات خطيرة للقانون، لا سيما للมาدين ٤٥ و٥٨ من قانون الانتخاب، وتجعله، من جهة ثانية، غير مطمئن إلى سلامة ونزاهة عمليات الاقتراع في بعض الأفلام، وتؤثر تأثيراً حاسماً في نتيجة الانتخاب، وتدفعه إلى الحكم ببطلانها، وبالتالي بعدم احتساب النتائج التي تضمنتها محاضر الانتخاب وبيانات الأصوات، سواء أكان ذلك بالنسبة إلى المدعى عليه، أم بالنسبة إلى المدعي.

وحيث أن نتائج بعض المحاضر وبيانات الفرز جاءت، كلياً أو جزئياً، غير صحيحة وتستوجب الإبطال بالنسبة إلى كل من الفريقين، وبالتالي عدم احتساب نتائجها.

وحيث أنه، في قضایا الانتخاب، لكل مراجعة من المرجعات خصوصیتها وظروفها التي تختلف عن غيرها، واقعاً وموقعًا وتأثيراً، بحيث لا يمكن إدراها أن تتحسب بالضرورة، بنتائجها، على الأخرى، وإن تشابهت في خطوطها العريضة، ويبقى للمجلس حق التقدير وتحديد النتائج بالنسبة إلى ظروف كل قضية، وفي ضوء ما يتوافر لديه من عناصر التقدير التي تؤدي إلى تكوين قناعته.

وحيث أنه، إذا كان قانون إنشاء المجلس الدستوري والقانون المتعلق بنظامه الداخلي يعطيانه صلاحية إعلان عدم صحة نیابة النائب المطعون في انتخابه، واعتبار انتخابه باطلًا، ومن ثم إعلان فوز المرشح الحائز الأغلبية التي تؤهلة للنيابة، فإنه لا يمتنع عليه إبطال الانتخاب، بدلاً من تصحيح النتيجة، عندما يتحقق من وجود مخالفات جسيمة من شأنها التأثير في حرية الانتخاب ونزاهته، في حال عدم تمكنه، بصورة دقيقة وقاطعة، من إحصاء عدد الأصوات المشوبة بعيوب جسيمة، لا سيما مع وجود فارق ضئيل في الأصوات.

وحيث أنه يقتضي إعلان عدم صحة نیابة النائب هنري شديد وإبطال نيابته.

لـهـذـهـ الأـسـبـابـ

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً - في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة مستوفياً جميع الشروط القانونية.

ثانياً - في الأساس

١- إعلان عدم صحة نیابة النائب هنري شديد وإبطال نيابته.

٢- إبطال الانتخاب في دائرة محافظة البقاع الانتخابية عن المقعد الماروني في قضاء البقاع الغربي وراشيا وإعادة اجرائه وفقاً للأصول.

٣- إبلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.

٤- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في السابع عشر من شهر أيار ١٩٩٧.